يدفع ظن ضرر الآجل **قلنا** قد يتضمن لانه تصرف في ملك الغير وكاستهزاء كحقارة الدنيا
بالنسبة الى الكبرياء ولانه ربما لا يقع لآيقا **قيل** ينتقض بالوجوب الشرعي **قلنا**
ايجاب الشرع لا يستدعي فايدة **الفرع الثاني** الافعال الاختيارية قبل البعثة مباحة
عند البصريين وبعض الفقها محرمة عند البغداديين وبعض الامامية وابن ابي هريرة
وتوقف الشيخ والصيرفي وقوم الامام بعدم الحكم والاولى ان يفسر بعدم العلم
لان الحكم قديم عنده ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال
**احتج الاولون** بانها انتفاع حال عن امارة المفسدة ومضرة المالك فيباح
كالاستظلال بجدار الغير والله فتباسى من ناره وايضا المآكل اللذيذة خلقت
لغرضنا لامتناع العبث واستغنايه وليس للاظهار اتفاقا فهو للنفع وهو اما
التلذذ او الاعتداد او الاجتناب مع الميل او الاستدلال ولا يحصل الا بالتناول
**واجيب** عن الاول بمنع الاصل وعلية الاوصاف والدوران ضعيف وعن الثاني
ان افعاله لا تعلل بالغرض وان سلم فالحظر ممنوع **وقال** الاخرون تصرف بغير اذن
المالك فيحرم كما في الشاهد **ورد** بان الشاهد يتضرر به دون الغايب **تنبيه**
عدم الحرمة لا يوجب الاباحة لان عدم المنع اعم من الاذن **الفصل الثاني**
**في المحكوم عليه** وفيه مسايل **الاولى** ان المعدوم يجوز الحكم عليه كما انا مامورون
بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم **قيل** الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر بان من
سيولد فالله تعالى يامره **قلنا** امر الله تعالى عز وجل في الازل معناه ان فلانا اذا
وجد فهو مامور بكذا **قيل** الامر في الازل ولا سامع ولا مامور عبث بخلاف امر الرسول
**قلنا** مبني على القبح العقلي ومع هذا فلا بد ان يكون في النفس طلب الفعل
من ابن سيولد **الثانية** لا يجوز تكليف الغافل من احال التكليف بالمحال فان الاتيان
بالفعل امتثالا يعتمد العلم ولا يكفي مجرد الفعل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات **ونقض** بوجوب المعرفة **واجيب** بانه مستثنى **المسئلة الثالثة** الاكراه المبيح

يمنع التكليف لزوال القدرة **المسئلة الرابعة** التكليف يتوجه عند المباشرة **وقال المعتزلة**
بل قبلها **لنا** ان القدرة ح **قيل** التكليف في الحال بالايقاع في ثاني الحال **قلنا** الايقاع
ان كان نفس الفعل تحال في الحال وان كان غيره فيعود الكلام اليه ويتسلسل **قالوا**
عند المباشرة واجب الصدور **قلنا** حال القدرة والداعي كذلك **الفصل**
**الثالث في المحكوم به** وفيه مسايل **الاولى** التكليف بالمحال جايز لان
حكم لا يستدعي غرضا **قيل** لا يتصور وجوده فلا يطلب **قلنا** انما يتصور
امتناع الحكم باستحالة غير واقع بالممتنع لذاته كاعدام القديم وقلب الحقايق للاستقرا
ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **قيل** امر ابالهب بالايمان بما انزل الله
تعالى وهم انه لا يومن فهو جمع بين النقيضين **قلنا** لانسلم انه امر به بعد ما انزل
انه لا يومن **المسئلة الثانية** الكافر مكلف بالفروع خلافا للمعتزلة وفرق قوم بين الامر والنهي
**لنا** ان الايات الامرة بالعبادة تتناولهم والكفر غير مانع لامكان ازالته
**وايضا** الايات المتوعدة عليهم بترك الفروع كثيرة مثل ويل للمشركين الذين لا يوتون
الزكوة **وايضا** انهم كلفوا بالنواهي كوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين
بالامر قياسا **قيل** لانتهما ممكن دون الامتثال **واجيب** بان مجرد الفعل
والترك لا يكفي فاستويا وفيه نظر **قيل** لا يصح مع الكفر ولا قضاء بعده
**قلنا** الفايدة تضعيف العذاب **المسئلة الثالثة** امتثال الامر يوجب الاجزا لان
بقي متعلقا به فيكون امرا بتحصيل الحاصل او بغيره فلم يمتثل بالكلية **قال**
ابو هاشم لا يوجبه كما لا يوجب النهي الفساد **والجواب** طلب الجامع ثم الثرة
والله اعلم **الكتاب الاول في الكتاب** والاستدلال وفيه يتوقف
على معرفة اللغة ومعرفة اقسامها وهو ينقسم الى امر ونهي وخاص ومجمل
وبيان وناسخ ومنسوخ وبيان ذلك في ابواب **الباب الاول**

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)